

إِعْلَامُ الْخَاصِّ وَالْعَامِ
بَأَنَّ إِزْعَاجَ النَّاسِ بِالْمَيْكْرُوفُونَ
حَرَامٌ

بقلم

د. زين بن محمد بن حسين العيدروس

عفا الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نعمه الكثيرة ونسأله تعالى أن يرزقنا القيام بشكرها والمحافظة عليها في طاعته ورضاه، ونسأله جل شأنه أن يصرف عنا شر كل ذي شر وأذية، وأن يُكرمنا باتباع السُنَّة المحمديَّة في الأقوال والأفعال، والمقاصد والحالات، والعبادات والعادات بفضله ومَنه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه المقتفين المتبعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد تزايد في الآونة الأخيرة الخلاف بين الناس في موضوع استخدام مُكَبَّرات الصوت في المساجد في الصلوات الجهرية والسرية، خصوصاً في قيام الليل في شهر رمضان، والمحاضرات والخطب، والأدعية والأذكار ونحوها، مع صدور قرار وزاري من وزارة الأوقاف والإرشاد ينصُّ على منع استخدام مُكَبَّرات الصوت بالميكروفون بالسماعات الخارجية إلا في الأذان وخطب الجمع وصلاة العيدين وخطبتيهما والكسوفين.

ورقم القرار بالوزارة (٧٩) وينصُّ في الفقرة رقم (٣) و(٤) بما يأتي: (٣) يُحدد استخدام مُكَبَّرات الصوت بالإعلام بدخول أوقات الصلوات الخمس المكتوبة، وأدائها، وخطب الجمع وصلاة العيدين وخطبتيهما وصلاة الكسوف والخسوف، وما عداها من النوافل والسنن والمستحبات والمواعظ تستخدم السماعات الداخلية للمساجد. (٤) يُراعى عند استخدام أجهزة مُكَبَّرات الصوت الاعتدال حتى لا تختلط الأصوات على المساجد المتجاورة، فيحصل التشويش على المصلين، ويلحق الضرر بالمرضى والمعدورين).

وهو قرار وجيه يتوافق معه روح الشريعة الغراء ومقاصدها النبيلة، ولكن للأسف الشديد لم يلتزم كثير من الناس بهذا القرار ركوناً إلى أهوائهم ورغباتهم، وعدم مراعاتهم لمشاعر المسلمين بل وإيذائهم ممَّا يُوقعهم في خطر جسيم . هداهم الله تعالى . وتحمّل الوزارة أولاً حيث أنها لم تهتم أصلاً بتطبيقه واتخاذ اللازم، وإلا فما معنى أن يكون قراراً إذن ؟.

وفي المكلا أيام السلطنة القعيطية قبل القرار السابق تم إصدار منشور إداري بمنع استخدام الميكروفون عند إقامة الصلاة، ونصه كما يأتي: (منشور إداري: (إلى جميع أئمة

ومؤذني مساجد المكلا) إن إعلان إقامة الصلاة بالمكرفون عمل في غير محله، لأن الناس أصبحوا يتكلمون على سماع الإقامة من المكرفون فيتحركون إلى المساجد فيؤخرون الصلاة، وبهذا لم يصبح الأذان قيمته وغرضه الذي من أجله شرع، كما أن الإقامة أصبحت تتنافى مع الغرض المقصود منها، وهي: إعلان الحاضرين في المسجد لا الذين هم خارج المسجد بإقامة الصلاة، لذا نمنع منعاً باتاً استعمال المكرفون في إقامة الصلاة، وأرجو أن تتبع هذه التعليمات بدقة وشكراً. مدير الأوقاف والتركات العام^(١).

وفي هذه الوريقات سأعرّف بالميكروفون وتاريخ حدوثه وبعض وظائفه، ثم سأذكر أدلة شرعية وقواعد أصولية وفقهية ترشدُ عموماً إلى النهي عن استخدام رفع الصوت مطلقاً بالصلاة أو الذكر وغيرهما عند وجود ضرر وإزعاج بسبب رفع الصوت بالميكروفون خاصة بمكبر.

وقد رتبُت موضوعات هذه الرسالة في هذه المقدمة، وفي مبحثين، وخاتمة.

المبحث الأول

التعريف بالميكروفون

الميكروفون: جهاز يعمل على تحويل الصوت إلى طاقة كهربائية وتنتقل هذه الطاقة مباشرة عبر أسلاك أو خلال موجات راديو إلى مستقبل مرتبط مع مكبر للصوت، أو أداة أخرى تحوِّله إلى صوت.

وقد اتخذ أول ميكروفون شكل هاتف البث الذي طوره المخترع الأمريكي (الكسندر جراهام بل) عام ١٨٧٦م. واليوم تُستخدم الميكروفونات في أنظمة مخاطبة الجمهور، كالأذان وفي بث العروض التلفازية والإذاعية، وفي تسجيل الصوت للأفلام، وفي طبع الأسطوانات، وفي تسجيلات الكاسيت. وتُستخدم الميكروفونات أيضاً في الإذاعات الشعبية.

وتُستخدم الميكروفونات المتنوعة التصاميم لغايات مختلفة. كبرامج الميكروفونات المحمولة باليد . وهناك أنواع أخرى من الميكروفونات ذات قوائم. وترتبط أنواع أخرى

(١) وكان المدير للأوقاف آنذاك الشيخ عمر بن محمد بن مهيلان . رحمه الله ..

بذراع تُسمى ذراع الميكروفون، حيث تمسك بالميكروفون فوق جهاز التلفاز. ويمكن
لذراع الميكروفون أن تلحق المتحدث في أي اتجاه، إلا أنها تبقى خارج مدى آلة
التصوير. ويتم وضع ميكروفونات القلادة في خيط، يُربط حول العنق. أما ميكروفونات
الصدر، فيتم تثبيتها على ملابس الشخص الذي يستخدمها^(١).

وكما لا يخفى أن الميكروفون من نعم الله تعالى علينا، فإن الوسائل لها حكم المقاصد،
وهو سلاح ذو حدين، فقد يستخدم في الخير أو في الشر - والعياذ بالله تعالى -، لكن
ينبغي استخدامه فيما شرع فيه رفع الصوت كالأذان فلا حرج في الأذان بالميكروفون
وبسماعاته الداخلية والخارجية، أما ما عداه فيجب الاقتصار على السماعات الداخلية
فقط.

المبحث الثاني

أدلة النهي من استخدام الميكروفون وبيانها

وفيما يأتي سأذكر الأدلة الدالة على النهي من استخدام الميكروفون بالسماعات الخارجية
إلا الأذان :

أولاً: الآيات والأحاديث الدالة على الترغيب بالإسرار في الصلاة والذكر والدعاء ونحوها،
مما تدل على أن المنع من الجهر المبالغ فيه على قاعدة .. الأمر بالشيء نهى عن ضده ؟،
فمن الآيات: قول الله تعالى: ﴿ وَأذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنْ
الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ ﴾^(٢)، والجهر بالميكروفون مخالف للآية،
والمطلوب التوسط كما قال تعالى: ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ
سَبِيلًا ﴾^(٣)، ولعل في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْهَرْ ﴾ فإن ظاهرها نهى عن مطلق الجهر ،
وإذا لا حظنا آخرها فإنها تعطي الجواب نفسه ، وقد قال تعالى في الشاء على زكريا . عليه

(١) انظر: الموسوعة العربية العالمية مادة ميكروفون، وفيها كلام طويل عن الميكروفون مع الصور فانظرها.

(٢) سورة الأعراف: ٢٠٥.

(٣) سورة الإسراء: ١١٠.

السلام . بمناداته بالإسرار: ﴿إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا﴾^(١)، ومن الأحاديث قول سيدنا رسول الله ﷺ: (الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ)^(٢)، ومنها ما رواه أبو موسى ﷺ قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَجْهَرُونَ بِالتَّكْبِيرِ، فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، ارْتَبِعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ، إِنَّكُمْ لَيْسَ تَدْعُونَ أَصَمًّا وَلَا غَائِبًا، إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا وَهُوَ مَعَكُمْ)^(٣)، وقد عقد الإمام البخاري - رحمه الله - باباً فقال: باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير ثم روى حديثاً بنحو الحديث السابق^(٤)، قال الإمام القسطلاني بعد الحديث: (قال الطبري: فيه كراهية رفع الصوت بالذكر والدعاء، وبه قال عامة السلف من الصحابة والتابعين)^(٥).

وقد قال العلماء قول النبي ﷺ: (ارْتَبِعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ) فيه استحباب الإسرار بالذكر ونحوه، وأن الجهر المنهي عنه هو المبالغة فيه، وأقول: والجهر بالذكر بالميكروفون هو من هذا فيما يبدو . والله تعالى أعلم . .

ثانياً: ما ورد عن بعض الصحابة الكرام ﷺ من النهي عن رفع الصوت في مسجد النبي ﷺ وغيره من المساجد فعن السائب بن يزيد ﷺ قال: كنت قائماً في المسجد فخصبني . أي رماني بالحصباء . رجل فنظرت فإذا عمر بن الخطاب ﷺ فقال: (اذهب فأتني بهذين بهذين فجثته بهما، قال: من أنتما أو من أين أنتما، قالوا: من أهل الطائف، قال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ)^(٦)، وعن النعمان بن بشير ﷺ قال

(١) سورة مريم: ٣ .

(٢) رواه أبو داود واللفظ له ك: الصلاة، باب: في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل ح ١٣٣٣، والترمذي في فضائل القرآن، باب: ما جاء فيمن قرأ في أحرف من القرآن ح ٢٨٤٣، وقال: هذا حديث حسن غريب، والحديث حسن. النظر: نتائج الأفكار بتخريج أحاديث الأذكار ١٧/٢ .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ك: الذكر والدعاء، باب: استحباب خفض الصوت بالذكر ح ٤٨٧٣ .

(٤) رواه في صحيحه ك: الجهاد والسير ح ٢٧٧٠ .

(٥) إرشاد الساري بشرح صحيح البخاري ١٣٥/٥، والنظر: تفسير ابن جرير الطبري ٢٠٧/٨ .

(٦) رواه البخاري ك: الصلاة، باب: رفع الصوت في المساجد ح ٤٥٠ .

(كنتُ عند منبر رسول الله ﷺ ، فقال رجل: ما أبالي أن لا أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أسقي الحاج، وقال آخر: ما أبالي أن لا أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أعمر المسجد الحرام، وقال آخر: الجهاد في سبيل الله أفضل مما قلتُم فزجرهم عمر، وقال: لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله ﷺ) (١)، وصح عن عمر ﷺ أنه سمع رجلاً رافعاً صوته في المسجد، فقال: (أتدري أين أنت) (٢).

ثالثاً: إن استخدام الميكروفون بسماعاته الخارجية يؤدي إلى ضرر بالآخرين من تشويش في أحوالهم وعباداتهم أو عاداتهم، ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام، فعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ) (٣)، وفي رواية أبي صرمة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: (من ضَارَّ أَضَرَ اللَّهُ بِهِ وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ) (٤)، قال الإمام ابن العربي - رحمه الله - قال: والضرر لا يحل بالإجماع وبالنص (٥).

رابعاً: إن في استخدام الميكروفون بسماعاته الخارجية وإن كان فيه مصلحة فهي مصلحة في الغالب خاصة أو قليلة أو نادرة، ومصلحة الجماعة تُقدّم على المصلحة الخاصة أو

(١) رواه مسلم ك: الإمارة، باب: فضل الشهادة في سبيل الله ح ٣٤٩١.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٨٢/٢.

(٣) رواه الإمام مالك في موطأه مرسلاً ٧٤٥/٢، والإمام أحمد في مسنده ٣١٣/١، وابن ماجه في سننه واللفظ له ك: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضرُّ بخاره ح ٢٣٤١، والحاكم بزيادة في مستدركه ٦٦/٢، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، والبيهقي في سننه الكبير ٦٩/٦، والطبراني في معجمه الأوسط ٩٠/١، والحديث حسنه النووي. انظر: الأربعين النووية مع شرح ابن دقيق العيد ١٠٦، وقال الحافظ ابن رجب بعد ذكره لروايات الحديث: فهذا ما حضرنا من ذكر طرق أحاديث هذا الباب، وقد ذكر الشيخ - رحمه الله - أن بعض طرقه تقوي بعض، وهو كما قال وقد قال البيهقي في بعض أحاديث كثير بن عبد الله المزني: إذا انضمت إلى غيرها من الأسانيد التي فيها ضعف قوتها .. وقال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه ومجموعها يقوى الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به، وقول أبي داود: إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يُشعر بكونه غير ضعيف . والله أعلم. انظر: جامع العلوم والحكم ٣٠٤.

(٤) رواه ابن ماجه في سننه واللفظ له ك: الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضرُّ بخاره ح ٢٣٤٢، والدارقطني في سننه ٧٧/٣.

(٥) انظر: أحكام القرآن ١/٦٢٨.

المصلحة النادرة، فيمنع استخدامه ، فتقدم مصلحة عموم أهل الحي على مصلحة بعض سكانه. قال الإمام العز بن عبد السلام - رحمه الله .: فلا تُرَجَّح مصالح خاصة على مصالح عامة^(١).

خامساً: إن في استخدام الميكروفون تشويش على المصلين والذاكرين سواء كانوا في المسجد أو في البيوت فكما أن الرجال يصلون في المساجد فالنساء يصلين في بيوتهن، وفي الحديث: (أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبِّهِ فَلَا يُؤْذِينَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا. الحديث) وسيأتي الكلام عنه.

سادساً: في استخدام الميكروفون إيذاء للمسلمين سواء كان في عباداتهم أو أعمالهم أو عاداتهم، وإيذاء المسلم بأي شيء حرام، ورفع الصوت بالميكروفون بسماعاته الخارجية لم يأمر به الشرع باستثناء الأذان فإنه طلب المبالغة في رفع الصوت به، بل نهى الإسلام عن أذية المسلمين فقد قال رسول الله ﷺ : (يا معشر من آمن بلسانه ولم يخلص الإيمان إلى قلبه، لا تؤذوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم ...)^(٢) ، وللإمام ابن عبد البر - رحمه الله . كلام قيّم في موضوعنا بعد ذكره لقول النبي ﷺ : (أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبِّهِ فَلَا يُؤْذِينَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَلَا يَرْفَعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ أَوْ قَالَ فِي الصَّلَاةِ)^(٣)، فقال: (وإذا لم يجز للتالي المصلي رفع صوته لئلا يغلط ويخلط على مُصَلٍّ إلى جنبه فالحديث في المسجد ممّا يُخَلِّطُ عَلَى الْمُصَلِّي أُولَى بِذَلِكَ وَالزَّمُّ وَأَمْنَعُ وَأَحْرَمُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَإِذَا نَهَى الْمُسْلِمُ عَنْ أذى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فِي عَمَلِ الْبَرِّ وَتِلَاوَةِ الْكِتَابِ فَأَذَاهُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ أَشَدُّ تَحْرِيماً، وَقَدْ نَظَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو إِلَى الْكَعْبَةِ فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنَّ لَكَ لِحَرَمَةً وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ عِنْدَ اللَّهِ أَكْبَرُ حَرَمَةً مِنْكَ حَرَمٌ مِنْهُ عَرَضُهُ وَدَمُهُ وَمَالُهُ، وَأَنْ لَا يَظُنَّ بِهِ إِلَّا خَيْرًا،

(١) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١٦٢/٢.

(٢) رواه أبو يعلى في مسنده ح ١٦٧٥، والبيهقي في شعب الإيمان ح ٩٦٦٠، قال الهيثمي: رواه أبو يعلى ورجاله ثقات. مجمع الزوائد ٩٧/٨.

(٣) رواه أبوداود ك: الصلاة، باب: في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل ح ١١٣٥، وقال الحافظ ابن حجر: صححه ابن خزيمة والحاكم من طريق عبد الرزاق بهذا ورجاله رجال الصحيحين. نتائج الأفكار بتخريج أحاديث الأذكار ١٤/٢.

وحسبك بالنهي عن أذى المسلم في المعنى الوارد في هذا الحديث فكيف بما هو أشد من ذلك والله المستعان^(١).

سابعاً: من القواعد المُسلّم بها: درء المفسد مُقدم على جلب المصالح، فعناية الإسلام بترك المنهيات أشد من عنايته بطلب المأمورات لحديث: (إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)^(٢)، قال الإمام السيوطي - رحمه الله - : (درء المفسد أولى من جلب المصالح، فإذا تعارض مفسدة ومصالحة قَدّم دفع المفسدة غالباً، لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتناؤه بالمأمورات، ولذلك قال ﷺ : (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه)، ومن ثمّ سُوِّح في ترك بعض الواجبات بأدنى مشقة كالقيام في الصلاة والفطر والطهارة، ولم يسامح في الإقدام على المنهيات وخصوصاً الكبائر)^(٣)، فاستخدام الميكرفون إن أدّى إلى جلب مفسد كإزعاج الناس والمرضى والتشويش ونحو ذلك يجب أن يوقف استخدامه خارجياً وإن جلب تعليم الناس الخير والذكر عملاً بهذه القاعدة، ثم رأيت فتوى مفيدة تُؤيّد ما ذكرته للإمام السيد المحدث علوي بن عباس المالكي الحسيني - رحمه الله - . لما سُئل عن الميكرفون لسماع الخطبة وسماع قراءة الإمام، فأجاز ذلك لكن مقيداً بعدم حصول مفسدة من تشويش ونحوه وهو المطلوب، قال الإمام علوي المالكي: (إن مكبرات الصوت لا يترتب عليه ضرر شرعي ولا تخترم به قاعدة من قواعد الشرع الشريف، بل كله مصلحة، والشرع مبني على درء المفسد وجلب المصالح، ألا ترى أن مُكَبِّر الصوت هذا لو وقع فيه خلل وتشويش يجب إغلاقه لفوات المقصود منه)^(٤)، ولا يخفى أن استخدام الميكرفون بالسماعات الداخلية وقت الخطبة أو الصلاة فيه مصلحة ولا

(١) التمهيد ٣١٩/٢٣.

(٢) رواه البخاري ك: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ح ٦٧٤٤.

(٣) الأشباه والنظائر ٨٧.

(٤) مجموع فتاوى ورسائل الإمام السيد علوي المالكي الحسيني جمع ابنه محمد المالكي ١٧٥.

إشكال فيه غالباً وكلامه في ذلك^(١)، أما استخدامه بالسماعات الخارجية ففيه مفاصد لا تخفى على العقلاء، ولهذا قال المالكي: لو وقع فيه خلل وتشويش يجب إغلاقه لفوات المقصود منه.

ثامناً: قد يكون في رفع الصوت بالذكر أو الوعظ ونحوهما بالميكروفون سبيلٌ للوقوع في الرياء أو السمعة المذمومة شرعاً، ففي الصحيح قال رسول الله ﷺ: (من سمع سمع الله به، ومن يُراني يُراني الله به)^(٢).

وقد يدخل الرياء في قلب المسلم سريعاً من حيث لا يشعر، ولذا حذر النبي ﷺ منه فقال: (يا أيُّها الناس اتَّقوا هذا الشرك . أي الرياء . فإنه أخفى من ديب النمل . فقال له من شاء الله أن يقول: وكيف نتقيه وهو أخفى من ديب النمل يا رسول الله ؟ قال: (قولوا: اللهم إنا نعود بك من أن نُشرك بك شيئاً نعلمه، ونستغفرك لما لا نعلمه)^(٣).

تاسعاً: في رفع الصوت بالذكر أو الدعاء ونحوهما بالميكروفون بعد من السكينة والطمأنينة المطلوبة شرعاً في العبادة، وقد قال الله تعالى: ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾^(٤).

عاشراً: في استخدام الميكروفون بالسماعات الخارجية أذية لجوار المسجد الأقرب

(١) ومثل ذلك قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الخامسة سنة ١٤٠٢ هـ (فقرة ٢). أن استخدام مكبر الصوت في أداء خطبة الجمعة والعدين، وكذا القراءة في الصلاة، وتكبيرات الانتقال، لا مانع منه شرعاً، بل إنه ينبغي استعماله في المساجد الكبيرة المتباعدة الأطراف، لما يترتب عليه من المصالح الشرعية، وهذا القرار متعلق باستخدام الميكروفون داخل المسجد بالسماعات الداخلية وليس الخارجية بدليل قولهم: ينبغي استعماله في المساجد الكبيرة المتباعدة الأطراف. وذلك حتى يسمع الحاضرون الخطبة وتكبيرات الانتقال. والله تعالى أعلم.

(٢) رواه البخاري ك: الرفائق، باب: الرياء والسمعة ح ٦٤٩٩.

(٣) رواه أحمد في مسنده ٤٠٣/٤، والطبراني في الكبير ١٦٥/٢٠، قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح غير أبي علي وثقه ابن حبان. مجمع الزوائد ٤/٥٧، وبحو ذلك قال المنذري وزاد: وأبو علي وثقه ابن حبان ولم أر أحد جرحه. الترغيب والترهيب ١٩.

(٤) سورة الأعراف: ٥٥.

فالأقرب، وأذية الجار منهي عنها شرعاً كما لا يخفى، فعن أبي شريح رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ)، قيل: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قال: الذي لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقَهُ^(١)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقَهُ)^(٢)، من هذه الأدلة يتضح أن استخدام الميكروفون بسماعاته الخارجية باستثناء الأذان^(٣) إن حصل به إزعاج للمسلمين أو أذيتهم أو ضرر بهم حرام شرعاً وإن تآذى به قليل من المسلمين، أما إن لم يحصل به إزعاج أو أذى أو ضرر بأحد من المسلمين فإن استخدامه يكون خلافاً للسنة، لأن الشارع لم يندب فيه رفع الصوت.

ولا يخفى على من له أدنى اطلاع على السنة المشرفة أنه يستحب الجهر بالذكر بعد الصلوات المكتوبة وغيرها، وقد صنّف جماعة من العلماء رسائل في استحباب الجهر بالذكر منها: نتيجة الفكر في الجهر بالذكر للحافظ السيوطي، وسباحة الفكر في الجهر بالذكر للعلامة محمد عبد الحي اللكنوي . رحمهما الله تعالى .، لكن استحباب الجهر بالذكر دون المبالغة في رفع الصوت به، والتي تحصل . أي المبالغة . باستخدام الميكروفون لما ذكرنا وبينا سابقاً.

الخاتمة

فتوى العلامة ابن حجر الهيتمي

وقفتُ على فتوى للعلامة ابن حجر الهيتمي . رحمه الله . قيمة في الجهر بالذكر ونحوه، ذكر فيها كلام أهل العلم مع تحقيق له، لكن هذه الفتوى قبل ظهور الميكروفون، ولو استخدم في وقته لجزم بتحريم استخدام سماعاته الخارجية مع وجود الضرر منه، وإليك نصَّ الفتوى ثم التعليق عليها: ((وسئل) - نفع الله به - هل الأولى قراءة الأذكار والأدعية

(١) رواه البخاري في صحيحه ك: الأدب، باب: إثم من لا يأمن جاره بوائقه ح ٥٦٧٠ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ك: الإيمان، باب: بيان تحريم إيذاء الجار ح ٤٦ .

(٣) لأن المقصود من الأذان الإعلام بدخول وقت الصلاة، وهو لا يحصل إلا برفع الصوت، وقد شرع الإسلام

ندب المبالغة في رفع الصوت به ولو بغير الآلات.

سراً؟ وكيف كانت قراءته ﷺ؟ وإذا جهر بها في مسجد وثُمَّ مُصَلِّون يُشْوشُ عَلَيْهِمْ هَلْ يَمْنَعُ أَمْ لَا؟ (فأجاب) بقوله: السُّنَّةُ فِي أَكْثَرِ الْأَدْعِيَةِ وَالْأَذْكَارِ الْإِسْرَارِ إِلَّا لِمَقْتَضِي، وَعِبَارَةٌ شَرْحِي لِلْعَبَابِ مَعَ مَتْنِهِ: (وَيَسُنُّ الدُّعَاءَ وَالذِّكْرَ سِرًّا، وَيَجْهَرُ بِهِمَا بَعْدَ السَّلَامِ الْإِمَامِ لِتَعْلِيمِ الْمَأْمُومِينَ، فَبِذَا تَعَلَّمُوا أَسْرَوْا. وَمَا اقْتَضَتْهُ عِبَارَةُ الرَّوْضَةِ مِنْ أَنَّ السَّنَةَ فِي الذِّكْرِ الْجَهْرِ لَا الْإِسْرَارَ غَيْرَ مُرَادٍ؛ لِمَا فِي الْمَجْمُوعِ وَغَيْرِهِ عَنِ النَّصِّ وَالْأَصْحَابِ أَنَّ السَّنَةَ الْإِسْرَارُ؛ وَمَنْ ثَمَّ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: السَّنَةُ فِي سَائِرِ الْأَذْكَارِ الْإِسْرَارُ إِلَّا التَّلِيَّةَ وَالْقَنُوتَ لِلْإِمَامِ وَتَكْبِيرَ لَيْلَتِي الْعِيدِ، وَعِنْدَ رُؤْيَةِ الْأَنْعَامِ فِي عَشْرِ الْحِجَّةِ، وَبَيْنَ كُلِّ سَوْرَتَيْنِ مِنَ الضَّحَى إِلَى آخِرِ الْقُرْآنِ، وَذَكَرَ السُّوقِ الْوَارِدِ؛ أَي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.. الخ، وَعِنْدَ صُعُودِ الْهَضْبَاتِ وَالنُّزُولِ مِنَ الشَّرَفَاتِ. قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: وَحَمَلَ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَحَادِيثَ الْجَهْرِ عَلَى مَنْ يَرِيدُ التَّعْلِيمَ. وَفِي كَلَامِ الْمُتَوَلِّيِ وَغَيْرِهِ مَا يَقْتَضِي اسْتِحْبَابَ رَفْعِ الْجَمَاعَةِ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ، دَائِمًا وَهُوَ ظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ؛ أَي: لَخَبَرِ الصَّحِيحِينَ: وَإِنْ رَفَعَ الصَّوْتُ بِالذِّكْرِ - أَي: حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ - كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: وَفِي النَّفْسِ مِنْ حَمَلِهَا عَلَى مَا ذَكَرَهُ. رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. شَيْءٌ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي مَحْضُورِينَ. وَأَمَّا الْمَسْجِدُ الَّذِي عَلَى الشَّارِعِ مِثْلًا فَلَا؛ لِأَنَّهُ يَطْرُقُهُ مَنْ لَمْ يَدْخُلْهُ قَبْلَ، فَهُوَ كَمَسْجِدِهِ الشَّرِيفِ كَانَتْ تَرْدُهُ الْأَعْرَابَ وَأَهْلَ الْبُؤَادِي، فَفِيهِ يَظْهَرُ نَدْبُ إِدَامَةِ الرِّفْعِ؛ لِتَعَلُّمِ كُلِّ مَرَّةٍ مَنْ لَمْ يَتَعَلَّمْ فِيمَا قَبْلَهَا. أَهْ وَلَا شَيْءَ فِيهِ، فَقَدْ اسْتَدَلَّ فِي الْأَمِّ عَلَى نَدْبِ الْإِسْرَارِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾^(١)، نَزَلَتْ فِي الدُّعَاءِ كَمَا فِي الصَّحِيحِينَ، وَبِأَنَّ غَالِبَ الرِّوَايَاتِ لَمْ يَذْكَرْ فِيهَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ تَهْلِيلًا وَلَا تَكْبِيرًا؛ أَي: فَحَمَلَ مَا فِيهِ الْجَهْرُ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لِلتَّعْلِيمِ، وَاسْتَدَلَّ الْبِيهَقِيُّ وَغَيْرُهُ لَطَلْبِ الْإِسْرَارِ بِخَبَرِ الصَّحِيحِينَ أَنَّهُ ﷺ أَمَرَهُمْ بِتَرْكِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَقَالَ: (إِنكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصْمًا وَلَا غَائِبًا، إِنَّهُ مَعَكُمْ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ) وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ - أَعْنِي الْأَذْرَعِيُّ - آخِرًا فَهُوَ دَاخِلٌ فِي طَلْبِ الشَّافِعِيِّ الْجَهْرَ لِتَعْلِيمِ الْمَأْمُومِينَ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنْ ظَاهَرَ مَا مَرَّ عَنِ الْأَذْرَعِيِّ أَنَّهُ يَكْتَفِي بِمِظْنَةِ وَجُودِ مَنْ يَتَعَلَّمُ، وَعَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ

تحقق وجوده ، وكلام الزركشي صريح في اعتماد الأول ، بل جعل من مقتضيات الجهر أن يريد تأمينهم على دعائه فيجهر حتى يعلموا ما يؤمنون عليه)، انتهت عبارة شرح العباب . والجهر بحضرة نحو مُصلٍ أو نائم مكروه ، كما في المجموع وغيره ، ولعله حيث لم يشتد الأذى ، وإلا فينبغي تحريمه ، والله - سبحانه وتعالى - أعلم بالصواب^(١).

أقول : وقول العلامة المحقق ابن حجر الهيتمي : (وإلا فينبغي تحريمه) هو الراجح دليلاً، بل لو قال : وإلا فيجب تحريمه كان أولى ، وقد صرح جماعة من أهل العلم بتحريم الجهر بالذكر ونحوه في المسجد في حالة التشويش أو أذية المُصلين ونحوهم بل منهم من أطلق التحريم^(٢)، فإن نصوص الشريعة عامة قد حذرت من أذية المسلم لأخيه المسلم ولو بأدنى أذى ، وجعلت ذلك محرماً ومن كبائر الذنوب، قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾^(٣).

وأخيراً لم أكتب هذه الرسالة المختصرة إلا من باب النصح للمسلمين، وإنصاف الحق الموافق لمقاصد الشريعة الغراء، ومن لديه ملاحظة علمية على ما كتبت فالصدر مُتسع لها ، إذ الحكمة ضالة المؤمن ، أسأل الله تعالى العظيم لي وللمن قرأ هذه الرسالة الإخلاص والصدق وإلا نصاب للحق، كما لا أنسى شيخي السيد العلامة محمد بن عبد الله بن بصري السقاف الذي أبدى بعض الملاحظات القيمة لهذه الرسائل فجزاه الله خير الجزاء وأمد في عمره في خير وعافية، وصلى الله على سيدنا محمد سيّد المُخلصين الصادقين، وعلى آله المقربين للصواب، وعلى أصحابه الصالحين، وعلى من سار على نهج الصادقين إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

بقلم د. زين بن محمد بن حسين العيدروس

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى ٢/٨٣٨٢، طبعة دار الفكر.

(٢) انظر: كلام أهل العلم في الموضوع في التمهيد لابن عبد البر ٢٣/٣١٩، وشرح صحيح مسلم للنووي

٦/٣٥٨، والمنتقى شرح الموطأ للباقي ١/١٨٥، وفتح الباري لابن حجر ٢/١٩٥، والفتوحات الربانية على

الأذكار النواوية لابن علان ٢/٦٣، وغيرها.

(٣) سورة الأحزاب: ٥٨.

٢٣/شعبان/١٤٣١هـ - ٤/٨/٢٠١٠م

المكلا - حضرموت

صورة من قرار إداري من الأوقاف وقت السلطنة القعيطية، وقرار وزاري من وزارة
الأوقاف والإرشاد بالجمهورية اليمنية

تقرير إداري

الجميع التمسوا وموافق مساجد الصلاة
ان ائمة الصلاة بالقرنات من غير محله
لان الناس اجتمعوا يتكلمون عن صلاح الاقامة من
القرنات فيتحركون الى المساجد فيؤخرون الصلاة
وبعضهم يصيح للائمة قبحه وقبحه الذي من اجله
نشور الاقامة اجتمعت تتناقى مع الظروف المتصورة
بها وهي الملائم الماضون في المسجد لا الذين هم خارج المسجد
ائمة الصلاة لذا نتج عنها انما استعمل القرون
في اقامة الصلاة وارجو ان تتوخ هذه التعليقات بوقت
مستقبلي

بسم الأوقاف والشؤون الإسلامية
بمكة المكرمة

لجنة إمامة وشؤون القرآن الكريم - مكة المكرمة

عدد ١٤ / ١١ / ١٤٣١
حرم



التاريخ: ٢٩
المرافق:
الرقم:
مرفقات:

تعميم للخطباء والأنمة والمؤذنين

المحترمون

الأخ / خطيب وإمام ومؤذن مسجد.....

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد:-

إن من المسلمات اليقينية عند كل مسلم ومسلمة أن المساجد بيوت الله يجد فيها قاصدوها سعادة في نفوسهم، وطمانينة في قلوبهم، وطهارة لأبدانهم، وتركيباً لأرواحهم، أداء للصلوات، وتلاوة للآيات، وتعلماً للواجبات، وتوثيقاً للعلاقات والصلوات مما ينعكس أثرها على سلوك الفرد والمجتمع .

صدقاً في التعامل ، وإخلاصاً في النصيح، وأداء للحقوق، وتعميقاً للفحبة والمودة، وتغليباً لجوانب الإتفاق على جوانب الاختلاف، وبعداً عن كل المؤثرات المبعدة للأمة عن ثوابت دينها ومقومات حياتها، ومنهج ربها، وسنة وسيرة نبيها، صلى الله عليه وآله وسلم.

ولكن الملاحظ أن هناك تبليغاً فيما نتطلع إليه من آمال ، وما تمارسه في حياتنا من أقوال وأفعال .
يوضح ذلك ما يجري في بيوت الله من تفاوت في أداء العبادات، ودخول أوقات الصلوات وسوء استخدام مكبرات الأصوات، وما ينشأ عن ذلك من نزاع وخسومات، خاصة في شهر رمضان .

وعليه فقد رأت الوزارة حفظاً لكيان الأمة وتماسك بنيانها واستناداً إلى ما قرره العلماء ضرورة الإلتزام بالتالي :-

١- وجوب الإلتزام بأذان الجامع الكبير على مستوى المدينة والمنطقة الواحدة، لإثبات دخول الوقت، أو

الوقت ما بين الصلاتين، أو زمن الانتظار بين الأذان والإقامة

٢- يحدد وقت الأذان الأول أو التسبيح قبل وقت الفجر بنصف ساعة فقط ، مراعاة لأحوال الناس،

وعدم إيجاب ما لم يجب عليهم شرعاً .

٣- يحدد استخدام مكبرات الصوت بالإعلام بدخول أوقات الصلوات الخمس المكتوبة ، وأدائها، وخطب الجمع وصلاة العيدين وخطبتيهما وصلاة الكسوف والخسوف ، وما عداها من النوافل والسنن والمستحبات والمواظب تستخدم السماعات الداخلية للمعابد .

٤- يراعى عند استخدام أجهزة مكبرات الصوت الاعتدال حتى لا تختلط الأصوات على المساجد المتجاورة، فيحصل التشويش على المصلين، ويُلحق الضرر بالمرضى والمعذورين .

٥- ضرورة الإلتزام - عند ممارسة أي عبادة - بما ثبت شرعاً، لا بما استحسنته للناس أو درجوا عليه من تناليد وعادات .

هذا والوزارة تهيب بالجهات الرسمية والمواطنين ، أن يتعاونوا مع الخطباء والأنمة والمؤذنين كونها

تسعى لتحقيق وحدة المجتمع في شعائره ومشاعره، إذ العبادات لم تشرع إلا لتحقيق ذلك .

ومن غير اللائق أن يحصل التباین في إثبات دخول الأوقات على مستوى المدينة أو المنطقة الواحدة والإلتزام بذلك .

والله من وراء القصد وهو حسبنا ونعم الوكيل ،،،

وزير الأوقاف والإرشاد

حمود محمد عباد

